

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨

**بيان إنشاء صندوق الاستشارات والدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية**  
**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور

وعدل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبيعات العامة ،

رuler issued Law No. ٥٣ for the year ١٩٧٣ concerning the State's General Budget.

وعدل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وَبِنَاءً عَلَى مَا أَرْتَاهُ مَجْلِسُ الدُّولَةِ بِ

١٢

**مادة ١** — ينشأ صندوق للاستشارات والدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية بمقره مدينة القاهرة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

**مادة ٢** — يختص الصندوق بتقديم المشورة وإجراء الدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية للجهات التي تطلبها ، وله الاستعانة بالمراكز والمعاهد البحثية والأكاديمية المتخصصين في هذه الحالات .

**مادة ٣ — تكون موارد الصندوق مما يأتي :**

(١) المبالغ التي تؤدي لها مقابل الاستشارات والدراسات والبعوث.

(ب) المعونات المحلية والأجنبية والهيئات والوزارات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

• ( ) موارد اخري .

مادة ٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتي :  
وزير الدولة لشئون البحث العلمي ... . . . . . رئيسا  
رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

نواب رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ... ... ...  
 المدير التنفيذي للصندوق ... ... ... ... ...  
 مدير المركز القومي للبحوث ... ... ... ... ...  
 مدير معهد بحوث البترول ... ... ... ... ...  
 مدير المعهد القومي للمعايرة ... ... ... ...  
 مدير معهد آيدور بالهارس ... ... ... ... ...  
 مدير مركز بحوث وتطوير الفلزات ... ... ... ...  
 مدير المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد ... ... ... ...  
 مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ... ... ...  
 مدير المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ... ... ...  
 رئيس القطاع بمكتب وزير الدولة لشئون البحث العلمي ... ...  
 ممثلان عن الجامعات يختارهما وزير التعليم ... ... ... ...  
 ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون  
 البحث العلمى لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ... ... ... ...  
 ويجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرات المتخصصة بالنسبة  
 إلى الموضوعات المعروضة عليه .

**مادة ٥** — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ،  
 وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وعلى الأخص  
 ما يأتى :

- (أ) وضع السياسة العامة التى تكفل تحقيق أغراض الصندوق .
- (ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للصندوق وحسابه الختامي .
- (ج) وضع أسس وقواعد تقييم مقابل الاستشارات والدراسات والبحوث .
- (د) إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق  
 دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

(هـ) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

ويجوز للجلس أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه بعض اختصاصاته ، كما يجوز له تكليف أحد أعضائه القيام بمهمة محددة .

**مادة ٦** — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور وأغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ٧** — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاة بالغير وأمام القضاء ، ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق

**مادة ٨** — يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد صرتبه وبدلاته ومكافأته قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

وتولى المدير التنفيذى أمانة مجلس إدارة الصندوق ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته الأخرى .

**مادة ٩** — يكون للصندوق موازنة خاصة تعدل على نمط الميزانيات التجارية ، وتدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائهما .

**مادة ١٠** — يفتح للصندوق حساب خاص في أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام تودع به موارده وتنخصص للصرف منها على أغراضه ، ويرحل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

ويكون الصرف من هذا الحساب ، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

**مادة ١١** — تنقل إلى موازنة الصندوق المبالغ المدرجة بموازنة مكتب وزير الدولة لشئون البحث العلمي للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ والمحخصة لجنة الاستشارية العليا للمشروعات المحلية .

**مادة ١٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك